

والمبتاع بما يخرى من سرقا الا ان يكون صفيق
 خيارا ولا يجل له ان يعارق خشيته ان يشق له
 رواه الحكم الكلبى عليه واله اطرب وبن كازر
 وحي رواه حى سقافى وكانها وعى عم
 رضى الله عنه قال ذكر رجل سرق امواله
 والله يعلم انه مخدع في البيوع مما اراد
 بايجد فقل للخطا لله صبيح عليه باب
 ان رابع جابر رضى عنه قال لعن سوا الله
 صلى الله عليه وسلم اكل الربا وجوطة وكانتم
 وشاهدين ورواه سوار رواه مسلم
 وللغارى حقه في خرابى جميع
 في حدود رضى الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان سلك الرجل ارضه وان اربا ان
 رضى الله عنه رواه حى سقافى
 واما حكمه بنماه وصحة وعى حى
 رضى الله عنه

اخذ رضى الله عنه ان سوا الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيعوا الذهب والفضة بالفضة ولا
 تشقوا بعضها على بعض ولا يبيعوا فيها
 غايبا بناه متفق عليه وعى عبادة بن الصامت
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيع الذهب والفضة بالفضة
 واشترى بالفضة والتم بالتم والمخ بالتم
 مثلا عند سوا الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الصناعات سوا الله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم وعى حى سقافى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
 مثلا عند رضى الله عنه بنماه
 من زاد واشترى مثلا فهو ربا رواه مسلم
 وعى حى سقافى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع رجل مالا بغير حواه
 بنماه بنماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم